

# عيار الذهب فى الزكاة الواجبة/الاثنين)92/3/1202م(فتاوى على

## الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

نصاب الزكاة خمسة وثمانون جراما على عيار تمنتasher او واحد وعشرين. طبعا تمنتasher قطعاً لكن خلها بين واحد وعشرين او اربعة وعشرين الذي يقتضيه النظر ان عيار اربعة وعشرين هذا هو الذهب الحالص. لكن كثير من دور الافتاء ومؤسسات الفتوى يقول -

00:00:00

عيار واحد وعشرين. فلو اخذت على عيار واحد وعشرين يكون هذا اضمن واحوط وابرأ للذمة باذن الله تعالى -

00:00:22